

النظام الأساسي لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة :

المادة الأولى : التأسيس :

تأسست الشركة شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة") وفقاً لما يلي

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكروفيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها ، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ، وبيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات في التجزئة في المتاجر المتخصصة ، والبيع بالتجزئة للبرمجيات .
2. تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها .
3. الأعمال الإلكترونية .
4. خدمات التسويق للغير .
5. الوكالات التجارية .
6. البرمجيات .
7. إنتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب .

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

8 . التعليم والتدريب وأنشاء مراكز التدريب ، والتدريب عن بعد ، والتدريب الإلكتروني وصرف الشهادات للمتدربين بعد اجتياز الدورات للبرامج المحاسبية والإدارية والمالية .

9 . الصناعات التحويلية ، استنساخ وسائط الأعلام المسجلة واستنساخ برامج الحاسب الآلي الجاهزة (سوفت وير)

10. المعلومات والاتصالات ، أنشطة البرمجة الحاسوبية وتصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة والخبره الاستشارية ومايتصل بها من أنشطة ، برمجة الحاسوب ، تقديم الاستشارات في مجال الحاسوب والأنشطة ذات الصله ، تحليل النظم ، صيانه برمجيات وتصميم صفحات المواقع ، أنشطه خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى ، أنشطه الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية .

11 . الأنشطة المالية وأنشطه التأمين ، نظم المدفوعات والتسويات المالية والخدمات المتعلقة بها ، المدفوعات الرقمية .

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس ادارة الشركة .

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 2 من 20	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

المادة السادسة : مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

يبلغ رأس مال الشركة المصدر (100.000.000) مائة مليون ريال سعودي مقسماً إلى (100.000.000) مائة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (1) واحد ريال سعودي مدفوعة القيمة بالكامل .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ (100.000.000) مائة مليون سهم مدفوعة بالكامل .

المادة التاسعة : إصدار الأسهم الممتازة ، والأسهم القابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها .

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها وذلك بعد موافقة الجمعية الغير عادية على ذلك ، والحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة ، وأضافات اللائحة على الشروط السابقة في التحويل ، أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل ، والالتزام بأنظمة واللوائح في ذلك ، مالم يحدد النظام الأساسي شروطاً معينة يتم التحويل عند تحققها ، بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة ببيع السهم في المزاد العلني

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 3 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13م

أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة ، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها .

4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد .

المادة الحادية عشر :تقسيم الأسهم ودمجها

تكون الأسهم اسميه كما أنه يجوز للشركة تجزئة أسهمها إلى أسهم ذات قيمة أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهمها ذات قيمة اسميه أعلى ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

1- إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها ، ويكون ذلك قبل طلب موافقة الجمعية غير العادية على ذلك .

2- الحصول على موافقة الجمعية الغير عادية .

3- التنسيق مع السوق للحصول لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها .

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالث عشر : زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.
- 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .
- 3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزاءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
- 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته – إن وجدت- عبر وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة ، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه .
- 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
- 7- مع مراعاة ماورد في الفقرة (6) أعلاه ،توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ،بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ،ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 5 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة الرابع عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامس عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها

- 1 يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 20	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة السابعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزلة أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة

2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية . ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر : المركز الشاغر في المجلس

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 20	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس ، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- اذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز

الشاعر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ الجهات المختصة بذلك خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5. اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أوفي هذا النظام الأساسي وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء ..

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها والصلاحيات التي تمكنه من إدارة الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لاحصر

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرفة التجارية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغيرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13م

والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر :

- (1) رسم السياسه العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة .
- (2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك .
- (3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
 - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
 - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
 - ت- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .
- (4) يمثل رئيس مجلس الأداره الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة .
- والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين وأصدار الوكالات الشرعية للمحامين ولهم حق التوكيل للغير بذلك.
- (5) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم.
- (6) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13م

7) فتح الحسابات باسم الشركة واقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات :
أ- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة .

ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

8) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية .

ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

9) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم.

10) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية.

11) يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

المادة العشرون :مكافأة أعضاء المجلس ، وأعضاء اللجان

- تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحها وهي تكون على النحو التالي:
1. يجوز ان تكون المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
 2. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.
 3. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما يحصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والأنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام كافة مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها ، كما أن له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وله أن يعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ، وله إصدار الوكالات الشرعية بكافة الصلاحيات المذكورة اعلاه للمحامين ويحق لهم توكيل الغير .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13م

كما انه يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيراً ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء .

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضواً واحد في حضور ذات الاجتماع

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينيبه.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13م

المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس بالتمرير.

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء (كتابة) اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع والحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السروجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينتدبه المجلس بين أعضائه أو من غيرهم عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3-يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في والمداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 21 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 13 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس واحد وعشرين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد ب(21) واحد أو عشرون يوماً على الأقل ، وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات


يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل كحد أدنى وأنه لا يتعدى النصف كحد أعلى وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الجمعية توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات خلال 21 يوم التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع ، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

المادة الواحدة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالحه.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات

- 1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بموافقة ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع .

المادة الثالثة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 15 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13م

المادة الرابعة والثلاثون إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها و جامع والأصوات، كما أنه يجوز للمساهم الذي يملك 10% من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية عند إعداده .

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.

2-يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل من مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، له أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 16 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

والتزامتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال 30 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 2- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر عبر وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة 21 يوماً على الأقل.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 17 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.

المادة الأربعون: تكوين الاحتياطات

- 1- يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة الواحدة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحدودة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية والأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 18 من 20	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

الباب السابع : المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو أهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة ، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى ، وفي حال افتتاح اي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس ، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .

2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية ، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوم على الأقل من تاريخ رفعها.

4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء التالية:

أ - انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب - اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها.

ج - صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 19 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م

و تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات ، وإذا أنقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس ، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لأفتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس ، و إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب التاسع : احكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية .
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص في نظام الشركات وكل مالم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010169116	التاريخ 1445/04/03 هـ الموافق 2023/10/18 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 20 من 20	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/13 م